المشهور وان الراس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من امر حمل الراس ما
ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله بن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد
شهد ذلك انس بن مالك وفي رواية ابي برزة الاسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد روي باسناد
منقطع او مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وان ابا برزة كان
حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن بالشام وانما كان بالعراق واما بدن
الحسين فبكربلا بالاتفاق قال ابو العباس وحدثني الثقات طائفة عن ابن دقيق
العيد وطائفة عن ابي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وطائفة عن ابي بكر محمد بن احمد
القسطلاني وطائفة عن ابي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هولاء حدثني عنه من لا
اتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عمن حدثه من هولاء انه كان منكرا امر هذا
المشهد ويقول انه كذب وانه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن
القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه نصراني ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي
بباطن النجف فان المعروف عند اهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن
معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج ان
ينبشوا قبورهم ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن احد يذكر انه قبر علي
ولا يقصده احد من اكثر من ثلثماية سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة والناس
متفقون على ان عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير واوصى ان يدفن بالحل لكونه
من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه باعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر
حران والناس متفقون على ان جابرا توفي بالمدينة النبوية وهو اخر من مات من الصحابة
بها ومنها قبر ينسب الى ام كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انهما ماتا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا انما هو بسبب اشتراك الاسماء لعل شخصا
سمي باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة فظن بعض الجهال انه
احد من الصحابة والله اعلم

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل

او على

او على معسر او مماطل او جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه او جهل عند
من هو ولو حصل في يده وهي رواية عن احمد واختارها وصححها طائفة من اصحابه وقول
ابي حنيفة ودين الابن الذي له على ابيه قال ابو العباس لا يشبه عندي ان يكون بمنزلة المال
الضال فيخرج على الروايتين ووجه ظاهر بان الابن غير متمكن من المطالبة به فقد حيل
بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل
يمنع الزكاة من الاب لثبوته في الذمة ام لا لتمكنه من اسقاطه خرجها ابو العباس على وجهين
وجعل اصلهما الخلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه بخيار او غيره
هل ينزل منزلة تبرعه في مرضه ام لا وتجب الزكاة في جميع اجناس الاجرة المقبوضة
ولا يعتبر لها مضي الحول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح اشتراط رب
المال زكاة راس المال او بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروذي عن احمد
لانه قد يحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يمتنع ذلك لما يختص بنفعه
في المساقاة اذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس لمن جاهد اذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب
الزكاة امكان الادا فيه روايتان ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة
على كل من الروايتين واختاره طائفة من اصحاب احمد ولو كان المانع الزكاة دينا لم
يقم يوم القيمة بالزكاة لان عقوبته اعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها
من حقوق الله واذا كانت الماشية سايمة اكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح
واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل ان يعطي من بالقاهرة من العشور التي
بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر انما يعاشون من مزارعهم بخلاف النقل
من اقليم مع حاجة اهل المنقول عنها وانما قال السلف جيران المال احق بزكاته وكرهوا نقل
الزكاة الى بلد السلطان وغيره ليكتفي اهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب
معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه
والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)